

قرار وزارى

رقم ٥٧/ن/٢٠٠٣

بإصدار لائحة قواعد ونظم ميناء صلالة

إستناداً إلى القانون البحرى العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٨١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢ / ١١٨ / ٨٢ بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٨٢ فى شأن قواعد ونظم ميناء ريسوت (ميناء صلالة حالياً) .

وإلى اتفاقية إدارة وتشغيل ميناء صلالة الموقععة بين الحكومة وشركة صلالة لخدمات الموانىء بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٠ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة قواعد ونظم ميناء صلالة المرافقة .

مادة (٢) : تختص شركة صلالة لخدمات الموانىء بتنفيذ أحكام لائحة قواعد ونظم ميناء صلالة المرافقة .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢ / ١١٨ / ٨٢ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

صدر فى : ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٠ من يوليى ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٨)
الصادرة فى ٢ / ٨ / ٢٠٠٣م

لائحة قواعد ونظم ميناء صلالة ٢٠٠٣

الفصل الأول

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها فى تطبيق هذه اللائحة ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

اللائحة : لائحة قواعد ونظم ميناء صلالة .

الميناء : ميناء صلالة .

ميناء صلالة : الاسم الاصطلاحي للميناء والذي يشمل كل منطقة الميناء سواء أكانت براً أو بحراً داخل حدود الميناء .

سلطة الميناء : إدارة شركة صلالة لخدمات الموانئ استناداً إلى اتفاقية الامتياز الموقعة مع وزارة النقل والاتصالات .

مدير المرفأ : الموظف المعين لأداء واجبات ومهام مدير المرفأ أو من يفوضه فى ذلك .

منشآت الميناء : جميع الأرصفة والمراسى ، أماكن الإنزال ، الأحواض ، مناطق التخزين ، الطرق ، الممرات ، المباني ، وأى منشآت أخرى تقوم بتشغيلها أو إدارتها سلطة الميناء .

السفينة : أية سفينة أو مركب تعمل عادة أو معدة للعمل فى الملاحة البحرية سواء كانت تتحرك بواسطة محركاتها أو أية وسيلة أخرى وتشمل أنواع الهيدروفيل ، الهوفر كراف والطائرات المائية ومعدات الحفر البحرى والصنادل والقوارب والأبوام .

الأبوام : السفن التجارية الخشبية التقليدية .

المنشآت : القوارب الخشبية التقليدية أو المصنوعة من الألياف الزجاجية المعدة لصيد ونقل الأسماك .

السرعة الآمنة : السرعة المناسبة التي تسير عليها السفينة لتمكينها من تفادى التصادم والوقوف بسلام في فترة زمنية ومسافة مناسبة . طبقاً لأحكام القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر .

المالك : مالك السفينة أو المالك المتصرف أو مستغل السفينة الذى يتولى إدارتها أو الشخص الذى يستأجر السفينة أو صاحب حق الامتياز أو الرهن أو الاختصاص الحائز للسفينة أو أى مالك مستفيد من السفينة .

الربان : الشخص الذى يتولى قيادة وإدارة السفينة .

المرشد : الشخص المؤهل الذى يعين بواسطة سلطة الميناء ويمنح صلاحية إرشاد ربانة السفن فى الإبحار فى حدود الميناء .

الوكيل البحرى : أى شركة أو مؤسسة أو منظمة فردية أو جماعية يعينها المالك أو الشركة البحرية أو ربان السفينة للعمل كوكيل له وبإسمه فى سلطنة عمان والتي تقبل هذا التعيين وهذه الوكالة .

الشحنات : البضائع من جميع الأنواع والتي تشحن أو تفرغ أو تنتظر الشحن على السفينة .

الرسوم : الرسوم والمصاريف والأجور للخدمات ورسوم المرور ودخول الميناء وغير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى .

البضائع الخطرة : المواد ذات الطبيعة أو المكونات الخطرة حسب الدليل البحرى الدولى (IMDG Code) الصادر من المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

البضائع سريعة التلف : البضائع أو السلع التي تكون عرضة للتلف السريع .

التلوث : التخلص غير المصرح به للزيوت أو الفضلات أو أى مواد أخرى من شأنها أن تسبب أضراراً أو أخطاراً للميناء أو لمستخدمى الميناء أو للصيد حسب تعريف اتفاقية ماربول الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

الفصل الثانى

أحكام عامة

١ - ٢ حدود الميناء :

تكون حدود الميناء من أعلى مستوى للمد العالى عند نقطة تقاطع الساحل مع خط الطول ٤٠٥٤° شرق ومن هذه النقطة فى اتجاه الجنوب إلى النقطة المتقاطعة مع خط العرض ٤١٦٥° شمال . ومن هذه النقطة فى اتجاه الغرب إلى النقطة ٤١٦٥° شمال و ٥٣٠° شرق . ومن هذه النقطة فى اتجاه الشمال الحقيقى إلى النقطة المتقاطعة مع خط الساحل ومن هذه النقطة متتبعاً خط الساحل إلى نقطة البداية .

٢ - ٢ سلطة الميناء :

يكون لسلطة الميناء الإختصاصات الآتية :

- أ - الأعمال التي تتعلق بحركة السفن والبضائع والركاب .
- ب - خدمات الإرشاد والقطر وغيرها من الخدمات البحرية التي تطلبها السفن .
- ج - تحصيل رسوم الميناء المستحقة على السفن .
- د - تحصيل الرسوم المستحقة عن التحميل والتفريغ وغيرها من عمليات تداول البضائع وتخزينها وحفظها أو نقل البضائع من أى نوع وذلك طبقاً للتعريف المحددة .

٢ - ٣ مدير المرفأ :

يختص مدير المرفأ بإدارة شؤون المرفأ وكل ما يتعلق بأمر حركة السفن وسلامتها والتأكد من تقيدها بقواعد الميناء وتنظيم عمليات الإرشاد ، والقطر بما فيها تحديد عدد القاطرات لكل سفينة ، ورباط السفن وغيرها من الخدمات البحرية .

٢ - ٤ يخضع ربان كل سفينة تدخل ميناء صلالة لأى غرض كان وفي جميع الأوقات وفي كل الأمور لتوجيهات وتعليمات مدير المرفأ ويلتزم ربان السفينة بمراعاة وطاعة وتنفيذ الأوامر و التعليمات الشفهية أو الكتابية التى يصدرها مدير المرفأ .

٢ - ٥ فى جميع الأحوال والأوقات يكون ربان السفينة مسؤولاً ومسئولية كاملة عن سفينته وطاقمها وحمولتها .

٢ - ٦ تصاريح دخول الميناء :

يحظر الدخول إلى الميناء إلا بعد الحصول على تصريح من سلطة الميناء بذلك . ويحق لسلطة الميناء سحب هذا التصريح لأى سبب يقتضى ذلك .

٢ - ٧ بوابات الميناء :

تكون جميع تحركات العربات والبضائع والأشخاص الذين يدخلون إلى الميناء أو يخرجون منه عن طريق البوابات المخصصة لذلك . كما تخضع أثناء وجودها داخل حدود الميناء لجميع الأوامر والتعليمات التى تصدرها سلطة الميناء .

٢ - ٨ حظر العوائق وإزالتها :

يحظر على أى شخص وضع أى شىء يشكل عائقاً فى الميناء وفى حالة حدوث ذلك يلتزم المتسبب بإزالة هذا العائق خلال الوقت الذى تحدده سلطة الميناء .

٢ - ٩ الأضواء والإشارات :

يحظر على أى شخص أن يتلف أو يعيث عمداً أو إهمالاً بأى أضواء أو إشارات مستخدمة فى الميناء .

٢ - ١٠ لا يجوز وضع أية عوامات لرباط السفن فى ميناء صلالة للأغراض التجارية أو النزهة أو أى غرض آخر مهما كان دون الحصول على تصريح كتابى مسبق من مدير المرفأ .

٢ - ١١ رسو وربط القوارب وإنزال اللنشات والأبوام :

يحظر على أى شخص أن يرسى أو يربط أو يتوقف بأى قارب من أى نوع على أى رصيف أو حوض أو أرض رسو أو أى مدرج من منشآت الميناء أو إنزال أى لنش أو بوم على الرصيف أو الشاطئ لأى غرض . إلا بعد الحصول على تصريح كتابى مسبق من مدير المرفأ .

٢ - ١٢ صيد الأسماك :

يحظر على أى شخص أن يقوم بصيد الأسماك أو أن يضع أو يلقي أدوات أو شبك صيد أو عوامات تحديد أو مصايد سمك أو أية أجهزة أو معدات أخرى تستخدم لأغراض الصيد فى داخل منطقة الميناء .

٢ - ١٣ إخراج البضائع :

يحظر على أى شخص إخراج أى بضائع من الميناء إلا بعد حصوله على تصريح بذلك من سلطة الميناء والجهات المختصة .

٢ - ١٤ الأعمال التجارية داخل الميناء :

يحظر على أى شخص القيام بأعمال تجارية داخل الميناء أو شراء أى شىء ونقله من السفن إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من سلطة الميناء والجهات المختصة .

١٥ - ٢ مخلفات ومغلفات الشحن الموجودة على ظهر السفينة :

يحظر على أى شخص أن يأخذ من أية سفينة أية مخلفات ومغلفات الشحن أو أية أشياء أخرى دون الحصول على تصريح كتابى بذلك من ربان السفينة والسلطات المختصة .

١٦ - ٢ الأشياء المنوعة :

يحظر على أى شخص أن يحضر إلى داخل الميناء أى بضائع أو أشياء ممنوع استيرادها أو تصديرها بموجب أى قانون من قوانين سلطنة عمان .

١٧ - ٢ يتعين على طاقم وركاب كل سفينة الالتزام بمراعاة جميع القوانين والنظم والقواعد السارية بسلطنة عمان وبصفة خاصة تلك المتعلقة ببيع أو نقل أو استهلاك أية مواد مخدرة أو مواد كحولية أو مشروبات مسكرة من أى نوع كانت .

١٨ - ٢ تطبيق اللائحة :

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع مستخدمي الميناء من أشخاص وسفن وأبواب ولنشات وقوارب وسيارات ومعدات وغيرها لأى غرض أو سبب كان .

١٩ - ٢ تفسير اللائحة :

لا يجوز تفسير أو تأويل أى من القواعد الواردة فى هذه اللائحة بما يخالف القوانين العمانية أو القواعد أو اللوائح الخاصة بالموانئ البحرية بدول مجلس التعاون الخليجى أو اللوائح التى تتضمن القواعد أو العادات والأعراف البحرية السارية بالسلطنة .

الفصل الثالث

وصول السفن ومغادرتها

٣ - ١ إشعار الوصول :

يلتزم مالك أو وكيل أو ربان السفينة بإخطار مدير المرفأ قبل الدخول بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة بالتاريخ والوقت التقديرى لوصول السفينة والبيانات الخاصة بالسفينة وحمولتها وأية بضائع خطرة عليها أو أعطال أو حالات مرضية .

٣ - ٢ إجراء الاتصال :

يجب على ربان أية سفينة إجراء الاتصال بالراديو مع مراقبة ميناء صلالة وطلب الإذن بدخول حدود الميناء قبل ٤ ساعات على الأقل من وقت الوصول .

٣ - ٣ الأعلام والأنوار :

على كل سفينة قبل دخولها ميناء صلالة أن تظهر الأعلام والأنوار الآتية :

أ - خلال ساعات النهار ، العلم الوطنى لسلطنة عمان ، إضافة إلى علم دولة السفينة .

ب - العلم (H) خلال تواجد المرشد عليها .

ج - العلم (B) رمز دولى لتواجد بضائع خطرة أو أثناء التزود بالوقود وبيضاء النور الأحمر أثناء الليل .

د - العلم (Q) رمز دولى لطلب ضابط الصحة بالميناء لإصدار شهادة البراءة الصحية .

٣ - ٤ تصرف السفن عند الاقتراب من الميناء :

يجب على السفن عندما تقترب من الميناء أن تلتزم بإرشادات مراقبة الميناء وذلك فيما يتعلق بمعلومات وتعليمات الوصول والإرشاد والإرساء .

٣ - ٥ التخلص من الغاز :

يجب على الناقلات أن تتخلص من الغاز قبل دخول حدود الميناء ولا يسمح بالتخلص من الغاز في الميناء .

٣ - ٦ الإرساء :

يجوز لمدير المرفأ أن يرفض إرساء أية سفينة إذا اقتضت ذلك مصلحة الميناء .

٣ - ٧ يحظر على أية سفينة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في تسييرها أو تحريكها أن ترسو في قناة المرفأ أو مناطق دوران السفن .

٣ - ٨ الإرشاد :

يحظر على أية سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٢٠٠ طن أو أكثر التحرك في مدخل الميناء دخولاً أو خروجاً بدون مرشد معين من قبل مدير المرفأ .

٣ - ٩ يجوز للسفن ذات حمولة إجمالية أقل من ٢٠٠ طن الدخول أو الخروج من الميناء بدون مرشد إلا إذا أشار مدير المرفأ بخلاف ذلك .

٣ - ١٠ يجب على ربان كل سفينة أن يقلل من سرعة السفينة إلى الحد الأدنى اللازم لتوجيهها عند اقتراب قارب المرشد من هذه السفينة مع توفير ظروف مناسبة لصعود المرشد إليها .

٣ - ١١ سلم المرشد :

يجب على كل سفينة أن تجهز لاستخدام المرشد سلماً بالمواصفات الدولية ويكون كاملاً وفي حالة جيدة وسليمة .

٣ - ١٢ يجب أن تجهز السفينة بحبل قارب ممتد من حاجز مقدمة السفينة إلى ما بعد سلم المرشد .

٣ - ١٣ صعود المرشد على ظهر السفينة ونزوله منها :

يكون صعود المرشد على ظهر السفينة الداخلة إلى الميناء قبل دخولها إلى قناة المرفأ . وفي حالة السفن المغادرة للميناء فإن المرشد يصعد إليها خلال تواجدها على الرصيف وينزل منها خارج قناة المرفأ .
وبالنسبة للسفن التي تكون قد رست من قبل أن تطلب مرشد ، فإن المرشد يصعد إليها في المكان الذي رست فيه ويجب أن لا تقترب من قناة المرفأ إلا إذا صدرت إليها تعليمات بذلك من مراقبة الميناء .

٣ - ١٤ يلتزم ربان كل سفينة قبل الرسو أو الإبحار من وإلى أى رصيف أو حوض أو مكان انتظار أو رباط للسفينة أن يخطر مدير المرفأ مسبقاً أو المرشد الذي يصعد على ظهر السفينة بأى أعطال خاصة أو عيوب أو عدم صلاحية في السفينة التي تحت قيادته أو عن أى أوصاف أو معلومات عن السفينة قد تؤثر على تشغيل وتسيير وتوجيه السفينة أو على قدرة ماكيناتها على المناورة .

٣ - ١٥ السفن التي تغادر ميناء صلالة يكون لها أسبقية المرور والسير على السفن الداخلة إليه .

٣ - ١٦ يجب على الأبوام واللنشات والقوارب ومراكب النزهة التي تتواجد في داخل منطقة ميناء صلالة أن تفسح الطريق للسفن وللقاطرات التي تمارس عملية القطر .

٣ - ١٧ يتعين على كل السفن التي تتحرك بميناء صلالة أن تكون علامات غاطسها ظاهرة وواضحة تماماً والسفن التي يتبين أنها تحمل حمولة زائدة تعتبر غير صالحة للإبحار ولن يسمح لها بالدخول أو الخروج من الميناء قبل إنقاص حمولتها ما لم يتم التصريح لها بالدخول أو الخروج من قبل مدير المرفأ مع عدم الإخلال بالإجراءات الخاصة بتلك السفن .

٣ - ١٨ يجب أن تكون مرساة كل سفينة جاهزة في جميع الأوقات للاستخدام الفوري أثناء الدخول أو الملاحاة أو الخروج من الميناء .

٣ - ١٩ أضواء الملاحاة :

يجب على جميع السفن في منطقة الميناء سواء متحركة أو راسية ، أن تظهر ليلاً الأضواء الضرورية المذكورة في القواعد الدولية الخاصة بمنع التصادم في البحر .

٣ - ٢٠ السرعة الآمنة :

على جميع السفن أن تسير بالسرعة الآمنة في داخل حدود منطقة الميناء .

٣ - ٢١ يكون أقصى حد للسرعة المسموح بها للسفن التي تبخر داخل المرفأ ٥ عقد .

٣ - ٢٢ على جميع السفن حمل أجهزة راديو للاتصال بمراقبة الميناء قبل الدخول أو الخروج من الميناء وكذلك حمل واستخدام جهاز رادار خلال الحركة داخل حدود الميناء .

٢٣ - ٣ الصعود على السفن :

يحظر على أى شخص بخلاف المرشد وضابط الميناء الصحى أو من يحمل إذن صريح من مدير المرفأ أن يصعد على ظهر أية سفينة إلا بعد حصولها على براءة الحجر الصحى .

٢٤ - ٣ تعيين المرسى أو الرصيف :

يكون رسو جميع السفن أو ربطها على أرصفة الميناء طبقاً لتعليمات مدير المرفأ .

٢٥ - ٣ تغيير المرسى أو الرصيف :

يجوز لمدير المرفأ أن يغير مرسى أو مكان رباط أية سفينة وينقلها إلى مرسى أو رصيف آخر إذا اقتضت مصلحة تشغيل الميناء ذلك وتحمل السفينة التكاليف المترتبة على ذلك وتتم هذه العملية تحت مسؤولية الربان .

٢٦ - ٣ حبال رباط السفن :

على السفن أن تستخدم حبال رباط مناسبة لتأمين سلامة ربطها على الأرصفة وكذلك سلامة السفن الأخرى ومنشآت الميناء المختلفة ويجب أن تكون حبال الرباط فى حالة جيدة ، ويجوز لمدير المرفأ أن يطالب أى ربان باستبدال هذه الحبال بأخرى جديدة إذا تبين له تلفها أو عدم صلاحيتها ويتعين على الربان بذل العناية اللازمة لضبطها .

٢٧ - ٣ سلم السفينة :

على كل سفينة ترسو أو تربط فى الميناء أن تعد سلماً مناسباً بالمواصفات الدولية ، ويتم إضاءته ليلاً ، وإذا ما تطلب الأمر ، فعليها أن تجهز حبل قارب فى الجزء الأمامى من هذا السلم بحيث يصل إلى فوق سطح الماء .

٢٨ - ٣ يحظر على أية سفينة الرباط على أى من عوامات أو علامات الإرشاد وغيرها من الأشياء التى تقام كمساعدات ملاحية .

٢٩ - ٣ على ربان كل سفينة ترسو أو تربط فى الميناء أن يحتفظ فى جميع الأوقات على ظهر سفينته بطاقم كاف للعمل وتسيير السفينة .

٣٠ - ٣ يلتزم الربان أو المالك بالآتى :

أ - تعيين مراقب أو حارس لمراقبة سلم السفينة وذلك بصفة مستمرة .

ب - تثبيت موانع فئران مناسبة على كل حبال وأسلاك الرباط .

ج - تثبيت حبال على مقدمة ومؤخرة الجانب الخارجى للسفينة لإتاحة ربط القاطرات فى أى وقت .

٣١ - ٣ تأمين السفينة :

يجب على السفن التى تدخل ميناء صلالة أن تكون مشمولة بالتأمين بما فى ذلك التأمين ضد أى تلفيات أو أضرار قد تحدثها بالميناء وتغطية كافة المطالبات المالية المتعلقة بالسفينة أثناء وجودها بالميناء وتكاليف الإنتشال فى حالة الغرق ، ويجب أن تتوفر المستندات الدالة على وجود التأمين على ظهر السفينة .

٣٢ - ٣ شهادة تسجيل السفينة والوثائق الأخرى الخاصة بالسفينة :

يجب على ربان أية سفينة تدخل الميناء أن يحتفظ فى سفينته بشهادة تسجيلها وبكافة الوثائق الأخرى اللازم تقديمها إلى الجهات المختصة عند طلبها .

٣٣ - ٣ جاهزية الماكينات واختبارها :

يجب على كل سفينة ترسو أو تربط فى الميناء أن تكون مستعدة لتشغيل ماكيناتها الرئيسية فى وقت قصير وعدم القيام بأى إصلاحات تؤثر على جاهزية الماكينات أو إجراء اختبار لها ما لم يوافق مدير المرفأ كتابة على ذلك .

٣ - ٣٤ يجب على ربان السفينة المتواجدة فى الميناء إخطار مدير المرفأ فى حالة عدم قدرة السفينة على المناورة بسبب عطل أو إجراء صيانة أو إصلاح . وإذا ما رغب ربان أية سفينة فى فتح ماكيناتها من أجل إجراء إصلاحات رئيسية ، فعليه أن يتقدم بطلب كتابى إلى مدير المرفأ للحصول على ترخيص بذلك قبل إجراء هذه الإصلاحات ، ويجب موافاة مدير المرفأ بتطورات الإصلاحات ومدتها .

٣ - ٣٥ إتران السفن :

يجب على جميع السفن التى ترسو أو تربط فى الميناء أن تكون فى حالة إتران فى جميع الأوقات .

٣ - ٣٦ الأشياء البارزة من السفينة :

يحظر وجود أى شىء بارز من السفينة يمنع أو يعوق حركتها أو يسبب تلفاً لأى رصيف أو معدة أو يعوق فى أى وقت عملية الشحن أو التفريغ .

٣ - ٣٧ قوارب النجاة :

يحظر على أية سفينة أن تنزل قوارب النجاة أو أى قوارب أخرى دون الحصول مسبقاً على إذن كتابى بذلك من مدير المرفأ .

٣ - ٣٨ يجب على السفينة التى أتمت عمليات الشحن أو التفريغ إخلاء الرصيف فوراً إلا

إذا أجازت سلطة الميناء غير ذلك .

٣ - ٣٩ إشعار ما قبل المغادرة :

يلتزم ربان أو وكيل السفينة التى تعتمزم مغادرة الميناء بإشعار مراقبة الميناء قبل ساعة على الأقل من وقت المغادرة .

٣ - ٤٠ شهادة الإبحار :

يحظر على أية سفينة مغادرة الميناء إلا بعد سداد كافة الرسوم والحصول على شهادة الإبحار .

٣ - ٤١ على السفن المغادرة للميناء أن ترسل رقم شهادة الإبحار إلى مراقبة الميناء عن طريق الراديو (قناة ١٢) وذلك قبل صعود المرشد .

٣ - ٤٢ وقوف أو رسو السفن لفترة طويلة في الميناء :

لا يجوز لأي شخص إيقاف أو إرساء أية سفينة أو بوم أو لنش أو قارب لفترة طويلة في الميناء إلا بموافقة مدير المرفأ . ويجوز لسلطة الميناء اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإزالة السفن أو الأبوام أو اللنشات أو القوارب التي تعيق عمليات الميناء أو تشكل عائقاً للملاحة في الميناء .

٣ - ٤٣ السفن غير الصالحة للإبحار :

يجوز لسلطة الميناء بالتنسيق مع وزارة النقل والاتصالات أن تحجز أية سفينة ترى أنها غير صالحة للإبحار وذلك حتى يتم إصلاحها وتجهيزها للإبحار .

٣ - ٤٤ إشارات الاستغاثة :

يحظر على أية سفينة في الميناء أن تطلق إشارات الصفارة المتقطعة لأي سبب كان إلا في حالة طلب الإغاثة أو المساعدة العاجلة ويحظر تجربة صفارات السفينة إلا بإذن من مراقبة الميناء .

٣ - ٤٥ السفن التي في حالة استغاثة :

على ربان السفينة إخطار مراقبة الميناء فوراً إذا كانت سفينته في حالة استغاثة أو غرقت أو جنحت أو أخلاها طاقمها في منطقة الميناء . وفي أي من هذه

الحالات يقوم مدير المرفأ أو أى شخص آخر مختص مخول من قبله عند إخطاره أو مشاهدته الحادث بالتوجه فوراً إلى هذه السفينة وأن يتولى قيادة كل الأشخاص الحاضرين وأن يصدر التعليمات والتوجيهات اللازمة ويحدد الواجبات المطلوبة من كل شخص موجود من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة الأشخاص والسفينة والبضائع والمعدات التى على ظهرها . ويتحمل مالك السفينة جميع المصروفات المترتبة على ذلك . ويجوز لمدير المرفأ مطالبة المالك أو ربان السفينة بإخراجها من منطقة الميناء أو تكليف طرف ثالث بذلك على نفقة مالك السفينة .

٤٦ - ٣ يلتزم ربان السفينة التى تتسبب أو تشترك فى أى حادث ينتج عنه حالات وفاة أو إصابات خطيرة لأى شخص أو أضرار أو تلف للأموال أو أى تلف مادم قد يؤثر على صلاحيتها للإبحار أو كفاءتها ، أن يقدم تقريراً كتابياً وافياً بالحادث ونتائجه فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ حدوثه إلى سلطة الميناء وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات المتعلقة بالحادث ونتائجه .

٤٧ - ٣ المسؤولية عن الأضرار أو التلف :

يعتبر الربان مسؤولاً عن رباط سفينته على الرصيف وإذا تسببت السفينة فى إحداث أى تلف أو إلحاق أى ضرر للأشخاص أو للأرصفة أو لأى شىء يخص الميناء أو الغير لأى سبب كان فان ربان السفينة ومالكوها يتحملون المسؤولية عن ذلك بما فيها إصلاح التلف وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها وجبر كافة الأضرار المترتبة على ما حدث ويجوز لمدير المرفأ احتجاز السفينة إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات والوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك .

الفصل الرابع

القطر

٤ - ١ القطر يعنى أى عملية تتم بواسطة قاطرة فيما يتعلق بإمساك أو سحب أو دفع أو غير ذلك لتحريك السفينة .

٤ - ٢ تبدأ عملية القطر من لحظة وجود القاطرة فى وضع الاستعداد لتلقى الأوامر الشفوية الصادرة إليها من السفينة التى يتم قطرها لتلتقط الحبال الخاصة بالقطر أو حينما يصل حبل القطر إلى أو من القاطرة أيهما توقيتته سابق وتنتهى عندما تصدر إليها السفينة المقطورة الأمر النهائى بفك الحبال الخاصة بالقطر التى استلمتها من قبل أو عندما يسحب حبل القاطرة نهائياً و تتحرك القاطرة بسلامة وحرية مبتعدة عن السفينة التى يتم قطرها أيهما كان توقيتته لاحقاً .

٤ - ٣ عند استخدام القاطرة يصبح ربانها وطاقمها تابعين للسفينة التى يتم قطرها وتحت قيادة وسلطة وإدارة ربانها وينطبق ذلك على عمال الميناء الذين يعملون على ظهر السفينة أثناء عملية القطر .

٤ - ٤ مسؤولية القطر :

لا تتحمل سلطة الميناء أى مسؤولية عن أية أضرار أو تلفيات من أى نوع تحدث بواسطة القاطرة للسفينة أو بواسطة السفينة للقاطرة أو عن فقد أو تلف أى شىء على ظهر السفينة التى يتم قطرها أو عن إصابة الأشخاص أو وفاتهم والشىء يحدث لأى سبب كان .

ويتحمل ربان أو مالك السفينة التى يتم قطرها أو التى تستخدم القاطرة لأى غرض كان المسؤولية عن جميع المفقودات والتلفيات وإصابة الأشخاص وحوادث الوفاة وعليهم تعويض سلطة الميناء عن النتائج التى تترتب على ذلك بما فيها أية مطالبات من طرف آخر .

الفصل الخامس

عمليات الميناء

١ - ٥ بيانات شحنة السفينة :

يلتزم مالك أو وكيل أو ربان السفينة التي ترغب في استخدام ميناء صلالة لتفريغ أو تحميل أية شحنة ، أن يخطر سلطة الميناء قبل وصول السفينة بما لا يقل عن ٧٢ ساعة بالبيانات الكاملة التي تتضمن طبيعة ونوع وكميات الشحنة التي يراد تفريغها أو تحميلها وغير ذلك من الأمور الهامة التي تتعلق بذات السفينة وبشحناتها أو ركابها أو طاقمها .

٢ - ٥ تعيين المراسى لفرض الشحن أو التفريغ :

يكون تعيين المراسى للسفن لأغراض الشحن أو التفريغ طبقاً لأسبقيات وصولها إلى الميناء إلا إذا رأت سلطة الميناء خلاف ذلك ويتم شحن وتفريغ السفن في الميناء على مسؤولية ربان السفينة .

٣ - ٥ بيان الشحنة :

يلتزم مالك السفينة أو وكيلها أو ربانها بأن يعد بيان الشحنة طبقاً لأحكام قانون الجمارك العماني وتسليم نسخ منه باللغة الإنجليزية إلى سلطة الميناء وذلك قبل التصريح للسفينة بدخول الميناء كما يلتزم بتسليم بيان معتمد بأى تغيير أو تعديل في بيان الشحنة وذلك فور الانتهاء من الشحن أو التفريغ .

٤ - ٥ يلتزم ربان أو مالك أو وكيل السفينة بأن يقدم عند الطلب ضماناً بنكياً أو شهادة

أو أية وثيقة أخرى قد تطلب بالنسبة لمستحقات الميناء من رسوم أو نفقات شحن أو تفريغ أو نقل البضائع .

٥ - ٥ يحظر على أية سفينة أن تبدأ في الشحن أو التفريغ قبل أن تربط على الرصيف بطريقة سليمة .

٦ - ٥ على الربان أن يسمح لسلطة الميناء بالتفتيش على معدات الشحن والتفريغ واختبارها وكذلك التفتيش على شهاداتها وذلك قبل بدء أعمال الشحن أو التفريغ .

٧ - ٥ الإضاءة المناسبة :

يلتزم ربان السفينة بإعداد وتجهيز الإضاءة المناسبة والكافية في جميع أماكن العمل بالسفينة .

٨ - ٥ الشحن والتفريغ :

أ - يلتزم ربان السفينة بتجهيز سفينته للبدء في عملية الشحن أو التفريغ في الوقت المتفق عليه مع سلطة الميناء . وإذا أدخل الربان بذلك فيحق لسلطة الميناء القيام بما تراه مناسباً على نفقة ومسؤولية السفينة كما يلتزم الربان أيضاً بتوفير الحماية والحراسة لكافة فتحات عنابر السفينة أثناء الشحن أو التفريغ .

ب - تقوم سلطة الميناء بعمليات الشحن والتفريغ سواءً من قبلها أو تكليف أطراف أخرى بذلك .

ج - تقوم سلطة الميناء أو من تفوضه في ذلك بتقديم العمال والمراقبين الذين يعملون في تحميل وتفريغ السفن ويعمل هؤلاء تحت إشراف ربان السفينة أو الضابط الذي يعينه للإشراف على تفريغ وتحميل شحنات تلك السفينة .

٥ - ٩ التخزين غير السليم للشحنات :

يتحمل ربان أو مالك السفينة أو وكيلها مسؤولية أى فقد أو تلف يحدث نتيجة التخزين غير السليم للشحنات على ظهر السفينة كما يتحمل أية آثار تترتب على ذلك .

٥ - ١٠ الشحنات والمعدات التى تسقط من فوق السفينة :

فى حالة سقوط أى من شحنات السفينة أو معدات الشحن من فوق ظهر السفينة فىجب على ربان السفينة أو الضابط المعين أن يخطر سلطة الميناء فى الحال كما يجب عليه انتشالها فوراً . ويجوز انتشالها بواسطة إدارة الميناء على أن تتحمل السفينة التكاليف والمصروفات الخاصة بذلك ولا تتحمل سلطة الميناء أية مسؤولية عن أى تلف أو خسارة تحدث للشحنات أو المعدات أو الأجهزة التى يتم انتشالها .

٥ - ١١ مياه الشرب ودورات المياه :

يلتزم ربان السفينة التى تقوم بأعمال الشحن أو التفريغ فى الميناء بتزويد عمال الميناء الذين يعملون على سفينته بمياه الشرب وتوفير دورات المياه اللازمة .

٥ - ١٢ الأجهزة والمعدات التالفة :

يحظر استعمال أجهزة أو معدات أو حبال أو بكرات أو روافع تالفة أو غير صالحة لأغراض الشحن والتفريغ . ولسلطة الميناء أو أى شخص آخر معين من قبلها للإشراف على أعمال الشحن والتفريغ ونقل البضائع صلاحية التفتيش على هذه الأجهزة والمعدات والحبال والروافع وغيرها ومنع استخدامها إذا وجدت غير صالحة للاستخدام فى الأغراض المخصصة لها .

١٣ - ٥ استقبال الشحنات :

تقدم سلطة الميناء الخدمات اللازمة لاستقبال الشحنات التي يتم تفريغها على أرصفة الميناء وفي مخازنه ومستودعاته .

١٤ - ٥ معدلات الشحن أو التفريغ :

لسلطة الميناء الحق في سحب خدمات الشحن والتفريغ من أية سفينة يوجد بها عوائق أو أسباب تحول دون تفريغ أو تحميل شحناتها بالمعدل الذى تراه سلطة الميناء مناسباً وتفقد هذه السفينة - بعد إخطار ربانها كتابة بهذه العوائق أو الأسباب عن طريق سلطة الميناء - دورها في تفريغ أو تحميل شحناتها ويجوز إصدار تعليمات إليها بمغادرة الرصيف فوراً .

١٥ - ٥ تكديس الشحنات على رصيف الميناء :

يجوز لسلطة الميناء ، في حالة تكديس الشحنات أو البضائع على رصيف الميناء أو فى الصنادل التى تنقل الشحنات لأى سبب كان ، أن تطلب من السفينة التى تقوم بالتفريغ بأن توقف أو تقلل من سرعة أو معدل التفريغ لهذه الشحنات أو البضائع .

١٦ - ٥ يجوز لسلطة الميناء أن ترفض التصريح بتفريغ أية شحنة أو بضاعة من أية

سفينة حتى يتم توفير مكان مناسب أو مخزن خال أو مساحة تخزين مفتوحة أو أى مكان آخر لحفظ وتخزين هذه البضائع أو الشحنات .

١٧ - ٥ استلام سلطة الميناء للشحنات :

لا يعتمد تسليم أية شحنات أو بضائع إلى سلطة الميناء إلا بعد تمام استلامها وإصدار إيصال رسمى بذلك إلى ربان السفينة التى قامت بتفريغ هذه

الشحنات أو البضائع أو إلى وكيل السفينة أو إلى أى شخص آخر مفوضاً قانوناً فى القيام بنقل هذه الشحنات والبضائع إلى الميناء . ولا تكون سلطة الميناء مسؤولة عن تأكيد أن جميع أجزاء شحنة ما أو رسالة أو طرود بضائع المذكورة فى بوليصة الشحن قد تم تفريغها بالميناء أو شحنها على السفينة قبل وقت إبحارها أو حدوث اختلاف أو فرق فى أوزان أو مقاسات هذه الطرود عن تلك المذكورة فى بيان شحنة السفينة أو فى أية فاتورة أو وثيقة أخرى تتعلق بهذه الشحنات أو البضائع . وفى حالة البضائع الموضوعة على الطبالى أو البضائع أو الحاويات التى تحوى بداخلها بضائع لا يمكن فحصها أو جردها بشكل واف فى وقت شحنها أو تفريغها فإن الإيصال الرسمى الصادر بشأنها يكون بأعداد الوحدات فقط ولا تتحمل سلطة الميناء أى مسؤولية عن سلامة التسليم لمفردات هذه البضائع أو الطرود التى تحتويها أو التى قد يدعى وجودها داخل هذه الوحدات .

١٨ - ٥ المسؤولية عن البضائع التالفة :

إذا تبين لسلطة الميناء وجود بضائع أو طرود تالفة ، فإنه يجوز لها أن تطلب من مالك أو ربان أو وكيل السفينة القيام بالتسليم الفورى لهذه البضائع أو الطرود ولا تتحمل سلطة الميناء تحت أى ظرف أى مسؤولية عن هذه البضائع أو الطرود أو محتوياتها .

١٩ - ٥ التسليم المباشر للشحنات القيّمة أو سريعة التلف أو الحيوانات الحية :

يجوز لربان السفينة أن يسلم مباشرة إلى المرسل إليه الطرود التى تحتوى على أشياء قيّمة مثل الذهب ، المجوهرات ، الأحجار الكريمة ، الأشياء والأموال

الأخرى التي لها قيمة كبيرة وكذلك الشحنات سريعة التلف والحيوانات الحية والتي يتم استيرادها بشكل قانوني والمذكورة في بيان شحنة السفينة ويشترط في هذه الحالات استيفاء كافة الإجراءات وموافقة السلطات المختصة .

٢٠ - ٥ الشحنات التي تتطلب تخزيناً خاصاً :

يلتزم ربان السفينة أو مالكيها أو وكيلها بإخطار سلطة الميناء قبل تفريغ الشحنات التي تحتاج إلى تخزين خاص وذلك بما لا يقل عن ٢٤ ساعة ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيان العلامات والأعداد والكميات والأوصاف الخاصة بهذه الشحنات والإسم الكامل للمرسل إليه وعنوانه .

٢١ - ٥ تسليم البضائع :

يتم تسليم البضائع من المخازن الموجودة في الميناء إلى المرسل إليهم أو إلى ممثليهم المفوضين وذلك بموجب أمر تسليم موقع من مالك أو وكيل السفينة على النموذج المخصص لذلك وبعد سداد كافة الرسوم المستحقة على هذه البضائع والإفراج عنها بعد موافقة السلطات المختصة .

٢٢ - ٥ الشحنات الضارة أو السامة :

يجوز لسلطة الميناء أن تأمر بخروج أية سفينة من الميناء إذا كانت تحمل على ظهرها بضائع أو أشياء أخرى ترى سلطة الميناء أنها ضارة بالصحة أو مؤذية أو متعفنة أو فاسدة . وفي حالة قيام السفينة بإنزال أو تفريغ هذه الشحنات فإنه يتعين على المرسل إليه نقل هذه الشحنات والبضائع والمواد فوراً خارج حدود الميناء بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

وإذا تخلى المرسل إليه عن هذه الشحنات أو أنكر مسؤوليته عنها ، أو لم يعرف المرسل إليه فإنه يتعين على ربان أو مالك أو وكيل السفينة نقلها فوراً خارج حدود الميناء وإذا رفض المرسل إليه أو ربان أو مالك أو وكيل السفينة تنفيذ ما طلب منه أو قصر أو أهمل فى ذلك فإنه يجوز لسلطة الميناء أن تقوم بنقلها أو التخلص منها أو إعدامها بالطريقة التى تراها مناسبة وذلك على مسؤولية ونفقة المرسل إليه أو الربان أو المالك أو الوكيل .

٥ - ٢٣ خدمات ضبط وحصر الشحنات :

تقوم سلطة الميناء بجميع خدمات ضبط وحصر الشحنات مثل العد ، الوزن ، القياس ، وغيرها مقابل رسوم منفصلة . ويجوز لسلطة الميناء إسناد القيام بهذه الخدمات إلى جهة أخرى .

٥ - ٢٤ تغليف وتمييز البضائع :

يجب تغليف وتمييز البضائع بوضوح بما يتفق مع القوانين والمستويات المحلية والدولية .

٥ - ٢٥ يتم إيداع الشحنات والبضائع التى تسلم بالميناء لتصديرها فى الأماكن التى تحددها سلطة الميناء ويمكن تسليم البضائع إلى السفينة مباشرة لشحنها بطلب من الشاحن أو وكيل السفينة وفى هذه الحالة يجب إخطار سلطة الميناء قبل ٢٤ ساعة من الوقت المحدد لوصول السفينة ويجب إحضار هذه البضائع مصحوبة بأمر الشحن وكل الوثائق والمستندات الأخرى وذلك فى الوقت المحدد لتسليمها وفى حالة تأخير تسليم هذه البضائع والوثائق الخاصة بها يتحمل المصدر أية نفقات إضافية تنتج عن هذا التأخير . ويجب أن تكون البضائع التى سلمت أوامر بشحنها مجهزة تجهيزاً كاملاً .

٥ - ٢٦ إعادة الفرز والتغليف :

يحظر إجراء عمليات إعادة الفرز أو إعادة التغليف أو أية عمليات أخرى للبضاعة داخل الميناء إلا بواسطة عمال الميناء وعلى نفقة المرسل أو المرسل إليه أو السفينة أو وكيلها .

٥ - ٢٧ البضائع المهملة :

يحق لسلطة الميناء بعد إنذار أصحاب البضائع التي لم يتم إنهاء إجراءات تخليصها ونقلها من الميناء خلال الفترة المحددة وفقاً للإشعارات الصادرة في هذا الشأن أن تقوم ببيع هذه البضائع بالمزاد العلني بعد الفترات الزمنية التالية :

أ - شهر واحد فقط بالنسبة للبضائع القابلة للتلف السريع والبضائع

الكائنة داخل الحاويات المبردة .

ب - ثلاثة أشهر فقط بالنسبة لأي بضائع أخرى .

ويتم إيداع حصيلة البيع في خزينة الميناء على ذمة أصحاب

البضائع بعد خصم رسوم الميناء وتكاليف البيع .

٥ - ٢٨ ساعات ومواعيد العمل بالميناء :

يحق لسلطة الميناء تحديد وتعديل ساعات ومواعيد العمل بالميناء والإعلان عن

ذلك بالطريقة التي تراها مناسبة .

الفصل السادس

الشحنات الخطرة

- ١ - ٦ الشحنات الخطرة هي الواردة في الدليل البحري للشحنات الخطرة (IMDG CODE) الصادرة من المنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- ٢ - ٦ يحظر إدخال أية شحنات خطرة إلى داخل الميناء بدون الحصول على موافقة كتابية من سلطة الميناء والجهات المختصة . ولا يسمح بدخول بعض هذه الشحنات إلى الميناء إلا في حالة التسليم المباشر فقط .
- ٣ - ٦ الشحنات الخطرة تصنيف ١ ، ٧ ، (Class ١ & ٧) :
- يجب الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة وسلطة الميناء على هذه الشحنات قبل البدء في شحنها بميناء التصدير . كما يجب إخطار مدير المرفأ والعمليات قبل موعد وصول السفينة بـ ٧٢ ساعة على الأقل بالآتي :
- أ - موعد وصول السفينة وفترة البقاء في الميناء .
- ب - تفاصيل ومواصفات الشحنة .
- ج - أرقام الاتصال وإسم الجهة المعنية للاتصال بها في حالة الطوارئ .
- ٤ - ٦ يحظر على أية سفينة أثناء شحنها أو تفريغها للشحنات الخطرة المشار إليها أن تقوم في نفس الوقت بشحن أو تفريغ شحنات أو بضائع أخرى أو مخزونات للسفينة أو وقود أو صعود المسافرين .
- ٥ - ٦ يحظر تفريغ أى طرود أو حاويات تالفة أو مثقوبة أو تسيل منها محتوياتها من الشحنات الخطرة المشار إليها داخل الميناء إلا بعد فحصها على ظهر السفينة التى تحملها بواسطة موظفين مؤهلين وتابعين لسلطة الميناء .

الفصل السابع

الوقاية من الحرائق ومكافحتها

١ - ٧ أدوات وأجهزة مكافحة الحريق :

يحظر على أى شخص العبث بأدوات وأجهزة مكافحة الحريق . كما يحظر - فى غير حالات الطوارئ - فتح أو غلق أو نقل أى من هذه الأدوات والأجهزة إلا بتصريح من سلطة الميناء .

٢ - ٧ مصادر الإشعال :

يحظر تشغيل أو إستعمال أى مصدر للإشعال فى أى عنبر أو بالقرب من أى عنبر فى أية سفينة تقوم بالشحن أو التفريغ فى الميناء .

٣ - ٧ حظر التدخين :

يحظر التدخين فى المخازن أو المستودعات التى تخزن فيها البضائع أو قرب الشحنات التى تخزن فى مناطق التخزين المفتوحة أو فى عنابر السفن أثناء الشحن أو التفريغ بالميناء .

٤ - ٧ التبخير :

يحظر على أية سفينة أن تقوم بعملية التبخير فى الميناء إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من سلطة الميناء والسلطات الصحية المختصة .

٥ - ٧ اللحم :

يحظر على أية سفينة أن تقوم بأعمال لحم إلا بعد حصولها على موافقة كتابية من مدير المرفأ .

٧ - ٦ الإنذار بالحريق :

يجب فور إكتشاف حدوث حريق فوق ظهر أية سفينة إطلاق صفارات السفينة وإذا كانت هذه السفينة على الرصيف فيجب على الشخص المسؤول فيها الاتصال بمراقبة الميناء و وحدة مكافحة الحريق . وعلى ربان السفن القريبة منها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سفنهم وتقديم كل مساعدة ممكنة إلى السفينة التي شب فيها الحريق .

الفصل الثامن

الوقاية من التلوث ومكافحته

٨ - ١ خطة الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت :

يجب على جميع الشركات والوكالات والسفن التي لها علاقة بالأنشطة المذكورة أدناه التقيد " بخطة الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت " ويمكن الحصول على نسخة من هذه الخطة من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

- أ - إستيراد وتصدير الوقود والزيوت .
- ب - تزويد السفن بالوقود والزيوت .
- ج - جمع مخلفات السفن من الزيوت .
- د - أية أنشطة أخرى لها علاقة بمواد قد تكون مضرّة بالبيئة .

٨ - ٢ إلقاء المخلفات :

يحظر على جميع السفن إلقاء أية مخلفات في مياه الميناء وبالأخص المخلفات

الآتية :

- أ - المواد التي يمكن أن تطفو على سطح الماء بعد إلقائها فيه .

ب - المواد الرسوبية أو التي تؤدي إلى تكوين رواسب من شأنها إتلاف قاع الميناء
أو إفساد نوعية الأحياء البحرية في مياهه .

ج - المواد السامة للأحياء البحرية .

د - المواد التي تؤدي إلى إنتشار الروائح الكريهة أو إلى تغير في لون المياه .

٣ - ٨ يحظر تشغيل محركات السفن عندما تكون راسية أو مربوطة في الميناء تفادياً
لتلوث الهواء بالدخان والغازات . كما تخضع هذه الملوثات وغيرها من
الملوثات المنبعثة من المعامل العائمة أو المواقع البرية للمعايير والقوانين السارية في
السلطنة .

٤ - ٨ يتحمل ربان السفينة أو مالكيها جميع تكاليف معالجة التلوث الناشئ
عن السفينة .

الفصل التاسع

السلامة العامة

١ - ٩ يحق لسلطة الميناء أن تصدر أى أوامر أو تعليمات كتابية أو شفوية من أجل سلامة
السفن والأشخاص في الميناء .

٢ - ٩ أدوات وأجهزة النجاة والإسعاف :

يحظر على أى شخص العبث بأدوات وأجهزة النجاة والإسعاف . كما يحظر
نقل أو إزالة هذه الأدوات والأجهزة أو تركيب أدوات أو أجهزة أخرى إلا
بتصريح من سلطة الميناء .

٣ -٩ شبكات الأمان :

يجب على السفن التي تربط على أرصفة الميناء أن تضع شبكات الأمان تحت سلم السفينة لمنع سقوط الأشخاص والبضائع .

٤ -٩ تحديد السرعة :

تكون السرعة القصوى للسيارات والشاحنات وغيرها من المعدات المتحركة في داخل منطقة الميناء ٢٠ كم في الساعة ويخضع أى سائق يتجاوز هذه السرعة للمساءلة .

٥ -٩ يمنع مرور السيارات والشاحنات وغيرها من المعدات المتحركة تحت أذرع الرافعات إلا إذا كان لها علاقة بعمليات الشحن أو التفريغ .

٦ -٩ السباحة :

يحظر على أى شخص السباحة في حدود منطقة الميناء دون حصوله مسبقاً على تصريح بذلك من مدير المرفأ .

٧ -٩ الحيوانات المتوحشة :

يحظر إدخال أية حيوانات متوحشة إلى الميناء كما يحظر الاحتفاظ بأى من هذه الحيوانات فوق ظهر السفينة التي ترسو أو تربط في الميناء أو إنزالها من السفينة ما لم يتم تأمين هذه الحيوانات ووضعها تحت رقابة فعالة والحصول على موافقة سلطة الميناء والجهات المختصة .

٨ -٩ الأسلحة النارية :

يحظر الاحتفاظ بأسلحة نارية محشوة فوق ظهر أية سفينة أثناء رسوها أو ربطها في الميناء ويجب على ربان السفينة إخطار السلطات المختصة بأية أسلحة على ظهر السفينة .

٩ -٩ التزود بالوقود :

يكون تزويد السفن بالوقود بواسطة الشركات المصرح لها بذلك من قبل سلطة الميناء .

ويجب على ربان السفينة الحصول على تصريح من مراقبة الميناء قبل البدء في عملية التزود بالوقود وكذلك الالتزام بإجراءات السلامة الدولية ذات الصلة .

٩ -١٠ الاحتياطات الخاصة بالطقس السيء :

على جميع السفن التي ترسو أو تربط في الميناء أن تتخذ الاحتياطات الإضافية في حالة الطقس السيء ورداءة الأحوال الجوية .

الفصل العاشر

الأبـوام

١٠ -١٠ الشهادات والوثائق :

يجب على ربان البوم الاحتفاظ بالوثائق والشهادات الآتية وتقديمها عند

الطلب لممثلي الجهات المختصة :

أ - شهادة التسجيل .

ب - شهادة إبحار من آخر ميناء .

ج - شهادة التأمين .

د - بيانات الشحنة .

هـ - قائمة الطاقم والمسافرين .

١٠- ٢ وكيل البوم :

يجب على ربان كل بوم يدخل ميناء صلالة أن يكون له وكيل ملاحى محلى .

١٠- ٣ إجراءات الوصول :

أ - يجب على وكيل البوم تسليم إشعار الوصول إلى مراقبة الميناء

قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الوصول .

ب - يجب على ربان البوم الاتصال بمراقبة الميناء على جهاز الراديو

قناة ١٢ قبل ساعتين على الأقل من موعد الوصول .

ج - تقوم مراقبة الميناء بتوجيه الأبوام القادمة إلى منطقة الإرساء الداخلية

وإخطارها بتعليمات الرسو فى الميناء بالتنسيق مع عمليات الميناء والوكيل

الملاحى .

د - تتوجه الأبوام إلى الرصيف المخصص لها بعد التصريح لها بذلك من مراقبة

الميناء .

١٠- ٤ الأبوام المربوطة على الأرصفة :

يجب على ربانة الأبوام خلال تواجدها على الأرصفة الالتزام بما يلى :

أ - الاحتفاظ بعدد كاف من البحارة للعمل أو لتحريك البوم فى جميع

الأوقات .

ب - وجود عدد كاف وجيد من حبال الرباط .

ج - الاحتفاظ بمعدات كافية لإطفاء الحرائق وجاهزة للتشغيل ووجود عدد كاف

من البحارة القادرين على استخدام هذه المعدات .

د - وجود موانع للفئران على كل الحبال على الدوام .

هـ - توفير سَلَم آمن لدخول وخروج الأشخاص المصرح لهم بذلك .

و - المحافظة على نظافة الرصيف .

ز - وجود دعائم مطاطية كافية بين السفينة والرصيف .

ح - عدم تصريف أى ملوثات فى المرفأ .

ط - الحصول على موافقة كتابية من مراقبة الميناء قبل فتح المحركات فى حالة

إجراء أية إصلاحات أو صيانة .

ى - عدم التحرك داخل المرفأ إلا بعد الحصول على موافقة مراقبة الميناء .

١٠ - ٥ الأبواب فى منطقة الإرساء :

يجب على ربانة الأبواب المتواجدة فى منطقة الإرساء الالتزام بما يلى :

أ - عدم تصريف أى مخلفات أو ملوثات فى الميناء .

ب - عدم السماح بصعود أى شخص عليها إلا بعد إنهاء إجراءات الوصول من

قبل الشرطة والصحة وعدم التحرك إلا بعد موافقة مراقبة الميناء .

١٠ - ٦ التأمين :

يجب على الأبواب التى تدخل الميناء أن تكون مشمولة بالتأمين ضد أى تلف

أو أضرار قد تحدثه بالميناء ويجب أن يشمل هذا التأمين كافة المطالبات المالية

الأخرى المتعلقة باليوم أثناء وجوده بالميناء بما فيها تكاليف الإنتشال فى حالة

الغرق .

٧ - ١٠ المسؤولية عن الأضرار :

يعتبر ريان أو مالك أو وكيل البوم مسؤولاً عن أى خسارة أو ضرر يحدثه بممتلكات الميناء أو الأبوام أو السفن الأخرى أو الأشخاص لأى سبب كان أثناء وجوده فى الميناء .

٨ - ١٠ إجراءات المغادرة :

يجب على وكيل أو ريان البوم بعد الانتهاء من عمليات الشحن أو التفريغ أو عند الاستعداد للإبحار التنسيق مع مراقبة الميناء على موعد المغادرة بعد سداد كافة الرسوم والحصول على شهادة الإبحار .

الفصل الحادى عشر

الجزءات

١ - ١١ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها فى القوانين العمانية توقع الغرامات الآتية فى حالة المخالفات المبينة قرين كل منها مع تحمل مرتكب المخالفة مصاريف وتكاليف الأضرار الناتجة عنها .

٢ - ١١ غرامة لا تتجاوز (٥٠٠) ريال عمانى فى حالة مخالفة أى من القواعد المنصوص عليها بالفصول الثانى والثالث والخامس والعاشر من هذه اللائحة ماعدا الفقرة ٣ - ١٧ من الفصل الثالث فتكون الغرامة بالنسبة لها مائة ريال عمانى عن كل سنتيمتر حمولة زائدة .

٣ - ١١ غرامة لا تتجاوز (١٠٠٠) ريال عمانى فى حالة مخالفة أى من القواعد المنصوص عليها بالفصول السادس ، السابع ، والثامن ، والتاسع .